



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

التحويلات

العمليات المستثناة من التداول من خلال السوق

هبة الأوراق المالية الى الجهات الدينية او الخيرية او الاجتماعية المسجلة لدى الجهات الرسمية

يتم تحويل الاوراق المالية المسجلة باسم الواهب الى اسم الموهوب له والذي يجب ان يكون جهة دينية او خيرية او اجتماعية مسجلة لدى جهة رسمية، وعليه لا يجوز ان يكون المحال له شخصاً طبيعياً.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

الواهب والموهوب له (شخص اعتباري)

شروط الحصول على الخدمة

1. يجب أن تكون أسهم المحيل/المساهم مودعة في السجل المركزي، وفي حال كانت الأسهم موجودة في حساب المستثمر لدى الوسيط، لا بد من تحويلها إلى السجل المركزي قبل تنفيذ عملية التحويل.
2. يجب على الواهب أو وكيله القانوني التوقيع على طلب التحويل لدى المركز.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

يجب على الشخص المعني أو وكيله القانوني تقديم نموذج طلب تحويل ونقل ملكية أوراق مالية للمركز.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صور عن وثائق إثبات شخصية لكل من الواهب والموهوب له .
2. عنوان معتمد للواهب والموهوب له.
3. تفويض خطي من الموهوب له لأحد موظفيه يخوله التوقيع على طلب التحويل المنظم لدى المركز.
4. في حال تم التحويل بموجب وكالة فيجب أن تنص الوكالة صراحةً على حق الوكيل بإجراء الهيئة، وإذا كانت الوكالة خاصة فيجب تحديد نوع وعدد الأوراق المالية الموهوبة والجهة الموهوب لها على ان تكون الأسماء الواردة في الوكالة مطابقة لوثائق إثبات الشخصية للواهب.

وقت إنجاز الخدمة

120 دقيقة

مكان/ أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز عمولات لإجراء معاملة هبة الأوراق المالية وفقاً لما يلي:-
 - أ. (0.002) اثنان بالألف من القيمة السوقية للأسهم.
 - ب. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية للسندات الحكومية والسندات الصادرة عن المؤسسات العامة والبلديات وإسناد القرض.
 - ج. (0.0001) واحد بال عشرة آلاف من القيمة السوقية لصكوك التمويل الاسلامي.
2. يستوفي المركز العمولات المشار إليها في البند (1) أعلاه من طرف واحد ويحد أدنى (250) فلس لكل عقد تحويل.